

حقوق المرأة في الدستور المصري: قراءة قانونية مركزة

بقلم المستشار/ حسام الدين علام

مؤسس مبادرة القانون وبناء السلام

يقدم الدستور المصري الحالي منظومة مهمة لحماية المرأة وتمكينها، لا من خلال مادة واحدة فقط، بل عبر عدد من المواد التي تتناول المرأة صراحة، أو تنظم مسائل وثيقة الصلة بها، مثل الجنسية من جهة الأم، والمساواة بين المرأة والرجل، وحماية الأسرة، وحظر التمييز بسبب الجنس، وحماية الطفلة، ومواجهة الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر، وضمان تمثيل المرأة في المجالس النيابية والمحلية، والنص على المجلس القومي للمرأة ضمن المجالس القومية المستقلة.

والقيمة الحقيقية لهذه المواد أنها لا تقدم حقوق المرأة بوصفها عبارات عامة، بل تضع لها أساساً دستورياً واضحاً يمكن أن تبنى عليه القوانين والسياسات والبرامج التوعوية. فالدستور هنا يتعامل مع المرأة في مراحل ومواقع متعددة: أمًا، ومواطنة، وعضوًا في الأسرة، وصاحبة حق في المساواة، وطفلة تستحق الحماية، وممثلة في المجالس المنتخبة، وصاحبة سند مؤسسي من خلال المجلس القومي للمرأة.

وفيما يلي عرض مركز للمواد الدستورية الأكثر اتصالاً بالمرأة، مع النص الكامل لكل مادة، ثم تعليق قانوني توعوي يوضح دلالتها العملية.

الجنسية من جهة الأم وحماية هوية الأبناء

المادة (٦)

"الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية، والاعتراف القانوني به ومنحه أوراقاً رسمية تثبت بياناته الشخصية، حق يكفله القانون وينظمه. ويحدد القانون شروط اكتساب الجنسية".

التعليق والتحليل:

تقرر هذه المادة مبدأ بالغ الأهمية، وهو الاعتراف بالأم المصرية كمصدر للرابطة الوطنية شأنها شأن الأب المصري. وهذا النص لا يحمي الأم وحدها، بل يحمي الطفل أيضاً من مشكلات الهوية والأوراق الثبوتية والاعتراف القانوني. وتظهر قيمة المادة في أنها تجعل حق الأبناء في الجنسية والأوراق الرسمية حقاً دستورياً، بما يعزز مركز المرأة داخل الأسرة ويؤكد دورها القانوني الكامل في نقل الانتماء الوطني.

الأسرة بوصفها إطاراً للحماية والاستقرار

المادة (١٠)

"الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها".

التعليق والتحليل:

هذه المادة لا تذكر المرأة لفظاً، لكنها وثيقة الصلة بها؛ لأن الأسرة هي المجال الاجتماعي الأول الذي تتداخل فيه حقوق المرأة مع حقوق الطفل ومسؤوليات الرعاية والاستقرار. وأهم ما في هذه المادة أنها تؤكد أن حماية المرأة لا تنفصل عن حماية الأسرة، وأن دعم حقوقها وتعليمها وعملها وأمانها ينعكس مباشرة على تماسك الأسرة واستقرار المجتمع. فالأسرة القوية تحتاج إلى امرأة آمنة، واعية، قادرة على القيام بدورها في بيئة عادلة ومحترمة.

المادة الجامعة لحقوق المرأة المصرية

المادة (١١)

"تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور.

وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها. وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجاً".

التعليق والتحليل:

هذه هي المادة المركزية في البناء الدستوري لحقوق المرأة. فهي تجمع بين المساواة، والتمثيل، والوظائف العامة، والإدارة العليا، والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، والحماية من العنف، والتوفيق بين الأسرة والعمل، ورعاية الأمومة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجاً.

وتتميز المادة (١١) بأنها لا تقف عند إعلان المساواة، بل تنتقل إلى ضمانات عملية. فالمساواة هنا تشمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والتمثيل ليس مجرد حضور رمزي، بل تدابير تكفل تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية. والحماية من العنف جاءت بصياغة واسعة تشمل كل الأشكال، بما يفتح الباب أمام تشريعات وسياسات وبرامج توعية وحماية.

كما أن النص على حق المرأة في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا والتعيين في الجهات والهيئات القضائية يحمل دلالة دستورية واضحة: الكفاءة هي الأصل، والنوع لا يجوز أن يكون سبباً للحرمان أو الإقصاء. أما النص على التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل فيقدم معالجة واقعية تراعي السياق الاجتماعي المصري، وتؤكد أن تمكين المرأة والعمل على استقرار الأسرة مساران متكاملان.

حظر التمييز بسبب الجنس

المادة (٥٣)

"المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض".

التعليق والتحليل:

تمثل هذه المادة القاعدة العامة لحظر التمييز، وهي شديدة الأهمية للمرأة لأنها تذكر "الجنس" صراحة ضمن أسباب التمييز المحظورة. ومعنى ذلك أن أي تمييز ضد المرأة في الحقوق أو الحريات أو الواجبات العامة بسبب كونها امرأة يتعارض مع مبدأ دستوري واضح.

وتتجاوز المادة مجرد النص الأخلاقي؛ فهي تقرر أن التمييز والحض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز. وهذا يجعل حماية المرأة من التمييز مسألة قانونية ومؤسسية، لا مجرد دعوة اجتماعية عامة.

حظر النشاط السياسي القائم على التفرقة بسبب الجنس

المادة (٧٤)

"للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار ينظمه القانون. ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي، أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو سري، أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري. ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي".

التعليق والتحليل:

تؤكد هذه المادة أن الحياة السياسية لا يجوز أن تبنى على التفرقة بسبب الجنس. وهذا النص مهم لحقوق المرأة السياسية؛ لأنه يمنع تأسيس النشاط الحزبي أو السياسي على استبعاد المرأة أو الانتقاص من مشاركتها بسبب نوعها. وبذلك يربط الدستور بين الديمقراطية والمساواة، ويجعل مشاركة المرأة في الحياة السياسية جزءًا من سلامة المجال العام.

حماية الطفلة من العنف والاستغلال

المادة (٨٠)

"يعد طفلًا كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولكل طفل الحق في اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجباري مجاني، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى آمن، وتربية دينية، وتنمية وجدانية ومعرفية. وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع.

وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري. لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتى السادسة من عمره، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي، كما يحظر تشغيله في الأعمال التي تعرضه للخطر.

كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم، والشهود. ولا يجوز مساءلة الطفل جنائيًا أو احتجازه إلا وفقًا للقانون وللمدة المحددة فيه. وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين. وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حياله".

التعليق والتحليل:

هذه المادة ذات صلة مباشرة بحقوق الطفلة المصرية، لأنها تحمي كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر، وتشمل بذلك الفتيات في مرحلة الطفولة والمراهقة. وتقرر المادة حقوقًا أساسية في الاسم، والأوراق الثبوتية، والرعاية الصحية والأسرية، والتغذية، والمأوى الآمن، والتنمية الوجدانية والمعرفية.

وتزداد أهمية المادة عندما تنص على حماية الطفل من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري. وهذا النص يشكل أساسًا دستوريًا لحماية الفتيات من صور الاستغلال والعنف والحرمان من التعليم والعمل الخطر. كما أن النص على المصلحة الفضلى للطفل يجعل أي إجراء يتعلق بالطفلة محكومًا بمعيار الحماية والنماء والسلامة.

حظر تجارة الجنس والاتجار بالبشر

المادة (٨٩)

"تُحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار في البشر، ويجرم القانون كل ذلك".

التعليق والتحليل:

هذه المادة تمثل قاعدة دستورية قوية في مواجهة الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي، وهي من أكثر المجالات اتصالاً بحماية النساء والفتيات. فالنص لا يكتفي بحظر العبودية والاسترقاق والقهر، بل يذكر "تجارة الجنس" صراحة، ويجرم كل صور الاتجار في البشر.

وتظهر أهمية هذه المادة في أنها تؤسس لحماية جنائية واجتماعية للنساء والفتيات المعرضات للاستغلال أو الإكراه أو الاتجار. وهي تؤكد أن جسد الإنسان وكرامته ليسا محلاً للبيع أو الاستغلال أو السيطرة القسرية، وأن حماية المرأة من هذه الجرائم جزء من حماية المجتمع كله.

تمثيل المرأة في مجلس النواب

المادة (١٠٢)

"يُشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمئة وخمسين عضواً، يُنتخبون بالاقتراع العام السري المباشر، على أن يُخصص للمرأة ما لا يقل عن ربع إجمالي عدد المقاعد.

ويشترط في المترشح لعضوية المجلس أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقل، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية.

ويُبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يراعى التمثيل العادل للسكان والمحافظات. ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي أو القائمة أو الجمع بأي نسبة بينهما. كما يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في مجلس النواب لا يزيد على ٥٪، ويحدد القانون كيفية ترشيحهم".

التعليق والتحليل:

تعد هذه المادة من أهم الضمانات الدستورية للتمثيل السياسي للمرأة؛ لأنها لا تكتفي بفتح باب الترشح، بل تقرر تخصيص ما لا يقل عن ربع إجمالي مقاعد مجلس النواب للمرأة. وهذا النص يعالج فجوة التمثيل من خلال ضمانة دستورية واضحة، ويحول المشاركة السياسية للمرأة من مجرد حق عام إلى حضور مؤسسي داخل السلطة التشريعية.

والأهمية العملية لهذا التمثيل أنه يتيح للمرأة أن تكون حاضرة في مناقشة القوانين، والرقابة على الحكومة، وإقرار السياسات العامة والموازنة، والتعبير عن احتياجات المجتمع من زاوية واسعة تشمل الأسرة والعمل والصحة والتعليم والحماية الاجتماعية.

تمثيل المرأة في المجالس المحلية

المادة (١٨٠)

"تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السري المباشر، لمدة أربع سنوات، ويشترط في المترشح ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، وينظم القانون شروط الترشيح الأخرى، وإجراءات الانتخاب، على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلاً مناسباً للمسيحيين وذوي الإعاقة.

وتختص المجالس المحلية بمتابعة تنفيذ خطة التنمية، ومراقبة أوجه النشاط المختلفة، وممارسة أدوات الرقابة على السلطة التنفيذية من اقتراحات، وتوجيه أسئلة، وطلبات إحاطة، واستجوابات وغيرها، وفي سحب الثقة من رؤساء الوحدات المحلية، على النحو الذي ينظمه القانون.

ويحدد القانون اختصاصات المجالس المحلية الأخرى، ومواردها المالية و ضمانات أعضائها واستقلالها".

التعليق والتحليل:

تقرر هذه المادة تخصيص ربع عدد مقاعد المجالس المحلية للمرأة، وهو ضمان شديد الأهمية لأن الإدارة المحلية تمس الحياة اليومية للنساء والأسر بصورة مباشرة. فالطرق، والنظافة، والأسواق، والمدارس، والوحدات الصحية، والمواصلات، ومرافق الأحياء والقرى، كلها ملفات محلية تؤثر في جودة حياة المرأة والأسرة.

وتمثيل المرأة محلياً يمنحها مساحة عملية للمشاركة في مراقبة الخدمات، وتقديم المقترحات، ونقل احتياجات المواطنين، والتأثير في خطط التنمية المحلية. وهذه المادة تجعل المشاركة النسائية تبدأ من مستوى قريب من الناس، لا من المركز فقط.

المجلس القومي للمرأة كآلية دستورية مستقلة

المادة (٢١٤)

"يحدد القانون المجالس القومية المستقلة، ومنها المجلس القومي لحقوق الإنسان، والمجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للطفولة والأمومة، والمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، ويبين القانون كيفية تشكيل كل منها، واختصاصاتها، و ضمانات استقلال وحياد أعضائها، ولها الحق في إبلاغ السلطات العامة عن أي انتهاك يتعلق بمجال عملها.

وتتمتع تلك المجالس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري، ويُؤخذ رأيها في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بها، وبمجال أعمالها".

التعليق والتحليل:

تمنح هذه المادة المجلس القومي للمرأة سنداً دستورياً ضمن المجالس القومية المستقلة. ولا يقتصر أثرها على مجرد ذكر المجلس، بل تقرر الاستقلال الفني والمالي والإداري، وحق إبلاغ السلطات العامة عن أي انتهاك يتعلق بمجال العمل، وأخذ الرأي في مشروعات القوانين واللوائح ذات الصلة.

وهذا يعني أن قضايا المرأة ليست متروكة للمبادرات الفردية وحدها، بل لها آلية مؤسسية دستورية تسهم في الرصد، والتوعية، وإبداء الرأي، واقتراح السياسات، والتفاعل مع التشريعات. كما أن ذكر المجلس القومي للطفولة والأمومة في المادة نفسها يعزز التكامل بين حقوق المرأة وحقوق الطفل والأسرة.

خمس دلالات تكشف تميز الدستور المصري في حقوق المرأة

أولاً: الدستور المصري أفرد للمرأة مادة جامعة هي المادة (١١)، جمعت بين المساواة، والتمثيل، وتولي الوظائف العامة والقضائية، والحماية من العنف، ورعاية الأمومة والمرأة المعيلة والمسنّة والنساء الأشد احتياجاً.

ثانياً: الدستور لم يترك تمثيل المرأة السياسي للظروف وحدها، بل قرر ضمانات عددية واضحة في مجلس النواب والمجالس المحلية، من خلال تخصيص ما لا يقل عن ربع مقاعد مجلس النواب للمرأة، وربع مقاعد المجالس المحلية لها.

ثالثاً: الدستور ربط حقوق المرأة بالسياق الاجتماعي المصري، فجمع بين المساواة وحماية الأسرة، وبين حق العمل ومراعاة واجبات الأسرة، وبين المشاركة العامة والرعاية الاجتماعية.

رابعاً: الدستور تعامل مع المرأة عبر مراحل ومواقع متعددة: أمّا تنقل الجنسية، وطفلة تستحق الحماية، ومواطنة متساوية في الحقوق، وامرأة عاملة، وقيادية، وقاضية، وعضوة في المجالس المنتخبة، ومستفيدة من حماية مؤسسية مستقلة.

خامساً: الدستور لم يقصر حماية المرأة على النصوص العامة، بل واجه صوراً محددة من الخطر، مثل التمييز بسبب الجنس، والعنف ضد المرأة، والاستغلال الجنسي، والاتجار بالبشر، مع النص على آليات مؤسسية مثل المجلس القومي للمرأة.

وفي الختام، فإن المواد الدستورية المتعلقة بالمرأة في الدستور المصري تكشف عن بناء قانوني متقدم يجمع بين الحق والحماية والتمثيل والرعاية. فهي لا تنظر إلى المرأة من زاوية واحدة، بل تراها داخل الأسرة، والعمل، والمجتمع، والحياة السياسية، ومراحل العمر المختلفة. وقيمة هذه المواد لا تكتمل بمجرد قراءتها، بل تزداد حين تتحول إلى وعي عام، وتشريعات فعالة، وممارسات يومية تحترم كرامة المرأة، وتحمي حقوقها، وتدعم مشاركتها في بناء الأسرة والمجتمع والدولة.